AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

المساواة امام القضاء والحق في التقاضي "دراسة دستورية مقارنة"

Equality before the judiciary and the right to litigation: a comparative constitutional study

أ.م.د. عدنان ضامن مهدي
كلية القانون/جامعة سامراء
Asst.prof.Dr. Adnan Dhamen Mahdi
University of Samarra/college of law
adnan.dhamen@uosamarra.edu.iq

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص يعد مبدأ المساواة امام القضاء والحق في التقاضي من الحقوق الاساسية الدستورية وفقاً لتنظيمها في تضاعيف احكام الدساتير المقارنة ، ويرتبط كلاهما ببعض فلا يجد الحق في التقاضي قيمته الدستورية دون تحقيق المساواة امام الافراد في اللجوء الى القضاء ، ولذلك فان كفالة حق الافراد في التقاضي يبعث في النفوس الايمان بالعدل ، وكفالة هذا الحق هي من مقومات دولة القانون ، ولهذا فان مبدأ المساواة امام القضاء يعتبر حجر الاساس بالنسبة لحق التقاضي فلا يمكن تحقيق مبدأ المساواة امام القضاء الا بكفالة حق التقاضي . وان الحماية الدستورية لتلكم الحقوق هي ضمانة اساسية لتجسيدها ، وهنا تلعب المحاكم الدستورية دوراً رئيساً في حماية مبدأ المساواة والحق في التقاضي . الكلمات المفتاحية :- المساواة , القضاء , التقاضي , الدستور

Abstract The principle of equality before the judiciary and the right to litigation are among the basic constitutional rights according to their organization in the multiplication of the provisions of comparative constitutions, and both are linked to each other, so the right to litigation does not find its constitutional value Without achieving equality for individuals to have recourse to the judiciary Therefore, ensuring the right of individuals to litigation inspires in the souls a belief in justice, and ensuring this right is one of the components of the rule of law, and for this reason the principle of equality before the judiciary is considered the cornerstone of the right to litigation. The principle of equality before the judiciary can only be achieved by ensuring the right to litigation . And the constitutional protection of those rights is a basic guarantee for their embodiment, and here the constitutional courts play a major role in protecting the principle of equality and the right to litigation. Keywords: equality, judiciary, litigation, constitution

المقدمة تسعى الشعوب الى تقرير مبدأ المساواة باعتباره اسمى المبادئ ، ولقيام دولة القانون لا بد من تكريس مبدأ المساواة امام القضاء والذي يعد اساساً للعدالة فلا عدالة بدون مساواة امام القضاء ، ولذلك حرصت معظم الدول على

تطبيقه لمساسه المباشر بحقوق وحرية الافراد . وهو ما ذهبت اليه الاعلانات والمواثيق الدولية وكذلك الدساتير والتشريعات الداخلية وكل ذلك سعياً من اجل تحقيق العدالة .

والى جانب هذا المبدأ نجد الحق في التقاضي وكفلته كذلك الدساتير والمواثيق والاعلانات الدولية والذي يضمن لجميع الافراد مساواتهم في ممارسة هذا الحق الدستوري ، وقد اخذ مبدأ المساواة وتقرير الحق في التقاضي مكاناً بارزاً في الدولة الديمقراطية ، باعتبار ان الحرية لا توجد مالم تكن متاحه للجميع ، فلا ديمقراطية بدون حرية ، ومن ناحية اخرى يعد مبدأ المساواة احد دعائم الدولة القانونية حيث لا تعلو سيادة القانون ما لم يطبق على مبدأ المساواة ، فيتحقق الامن القانوني وتتدعم الثقة العامة في القانون , ولأجل الاحاطة بالموضوع من كافة الجوانب لا بد لنا من توضيح الاتي :

اولاً : اهمية البحث : تبدو اهمية البحث من اهمية هذا المبدأ الدستوري والذي يرد الافراد جميعاً الى قاعدة موحده حاصلها مساواتهم امام القضاء ، كونها قواماً للعدل وجوهر الحرية والسلام الاجتماعي ، وعلى تقدير ان الوسائل التي تهدف اليها تتمثل اصلاً في صون حقوق الافراد وحرياتهم في مواجهة كافة صور التمييز التي تنال منها او اي وسيلة تقيد ممارستها ، فقد اضحى مبدأ المساواة امام القضاء والحق في التقاضي في اساس بنيانه وسيلة لتقرير الحماية الدستورية والقانونية المتكافئة التي لا يقتصر مجال تطبيقها على الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور, بل يمتد مجال إعمالها كذلك الى تلك التي كفلها المشرع للأفراد – في حدود سلطته التقديرية – وعلى ضوء ما يكون قد ارتآه كافلاً للصالح العام .

ثانياً : اشكالية البحث : تتحدد اشكالية البحث حول "المساواة امام القضاء وكفالة الحق في التقاضي" وما يترتب على ذلك من كيفية تطبيق هذا المبدأ وتجسيده في الواقع ، وتتحدد الاشكالية ايضاً حول كفالة "الحق في التقاضي" والذي يرتبط أرتباطاً وثيقاً به ، من ان كلاهما يمس حق دستوري وجوهري من حقوق الافراد وما يترتب ايضاً من كيفية ممارسة هذه الحقوق ، وبذلك فأن اشكالية البحث تكمن في التحقق من مدى احترام المشرع لتلك الحقوق من خلال النص عليها صراحة في التشريعات الداخلية .

ثالثاً : فرضية البحث : تنطلق دراسة البحث من خلال افتراض ما يلي :

١- يمكننا ومن خلال تحليل النصوص واتباع القواعد العامة في التفسير المعروفة الوصول الى مضمون مبدأ المساواة امام القضاء والحق في التقاضي .

٢- ضرورة وضع قواعد خاصة بحماية هذا المبدأ وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة في هذا الشأن .

رابعاً : منهج البحث : مما لا شك فيه ان التجربة الدستورية في مصر قد تطورت تطوراً كبيراً في شأن النص على الحقوق والحريات وكفالتها ومنها مبدأ المساواة والحق في التقاضي ، وبهذا فانه لا بد من دراسة وتحليل النصوص القانونية والدستورية المتعلقة بمبدأ المساواة والحق في التقاضي في النظام القانوني المصري ومقارنتها في النظام القانوني العراقي ، ولهذا فقد اتبعنا المنهج التحليلي المقارن بما يكون له نتائجه المفيدة والقيمة العلمية منها والعملية .

خامساً : هيكلية البحث : لمعالجة اشكالية البحث سالفة الذكر اعتمدنا تقسيم البحث الى مبحثين تسبقها مقدمة ،حيث تناولنا في الاول مفهوم وطبيعة مبدأ المساواة امام القضاء وكفالة الحق في التقاضي ، وذلك في مطلبين لكل منها فرعين . وفي المبحث الثاني بينا كفالة مبدأ المساواة امام القضاء والحق في التقاضي وذلك في مطلبين لكل واحد منها فرعين ، ومن ثم خاتمة البحث والتي تضمنت اهم ما توصلنا اليه من النتائج والتوصيات .

المبحث الاول

مفهوم وطبيعة مبدأ المساواة امام القضاء والحق في التقاضي

مما لا شك فيه ان فكرة المساواة بمفهومها العام تمثل مبدأ اساسي وحجر الزاوية للدول والانظمة الديمقراطية كافة . فجميع هذه النظم تتأسس على مبادئ المساواة بكافة صورها واشكالها ، زد على كل ذلك فأن لفكرة المساواة جذور عميقة في النظام الدستوري للدولة القانونية, اضافة لجذورها العميقة في النظام الدولي . ولبيان ذلك وجب ابتداءً توضيح مفهوم وطبيعة المساواة امام القضاء والحق في التقاضي .

المطلب الاول

مفهوم مبدأ المساواة امام القضاء وطبيعته

يعد مبدأ المساواة امام القضاء من اهم الضمانات الدستورية التي تكفل تحقيق المحاكمة العادلة، وذلك لان المساواة هي غاية سامية تسعى الشعوب لتحقيقها ، ومن اجل الوقوف على ماهيتها سوف نبين في هذا المطلب المقصود بالمساواة امام القضاء ، ومن ثم نبين طبيعته .

الفرع الاول

التعريف بمبدأ المساواة امام القضاء

يرتبط مفهوم مبدأ المساواة امام القضاء بمفهوم حقوق الانسان ، وقد بينته اغلب المواثيق والاعلانات العالمية ، ومنها اعلان حقوق الانسان والمواطن لعام (١٧٨٩)[١]. والاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام (١٩٤٨)[٢] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام (١٩٦٦)[٣] . وكذلك المواثيق الاقليمية كالاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام (١٩٥٠)[٤].

والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام(١٩٦٩)[٥] . والميثاق العربي لحقوق الانسان لعام (١٩٩٤)[٦] .

---

(١) المادة (٣/٦) من اعلان حقوق الانسان والمواطن لعام (١٧٨٩) .

(٢) المادة (١٠) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام (١٩٤٨) .

(٣) المادة (١/١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام (١٩٦٦) .

(٤) المادة (١/٦) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام (١٩٥٠) .

(٥) المادة (٨) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام (١٩٦٩) .

(٦) المادة (١٢) من الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام (١٩٩٤) .

ويقصد بمبدأ المساواة – بحسب الاصل – المعاملة بغير تمييز للمراكز القانونية الواحدة ، فلا تتحقق المساواة بالمعاملة الواحدة للمراكز المختلفة[١] . وتعني المساواة امام القضاء ممارسة جميع مواطني الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة امام محاكم واحدة بلا تمييز او تفرقة بينهم بسبب الاصل او الجنس او اللون او اللغة او العقيدة او الآراء الشخصية[٢] .

ولما كانت المساواة – بمفهومها العام – تعني المطابقة والمماثلة بين الافراد في الحقوق والواجبات بمقتضى القاعدة القانونية التي تنظم العلاقات الاجتماعية ، فأن بعض الفقه يرى ان هناك علاقة واقعية بين المساواة والعدالة ، حيث يطرحون وفقاً لذلك معنيين للمساواة ؛ الاول هو المفهوم "التبادلي" لها ، وهو الذي يعني المساواة الكاملة بين الافراد من حيث الاداءات التي يقدمونها ، والمقابل الذي يحصلون عليه وهو ما يقابل بدوره مفهوم العدالة التبادلية .

اما المفهوم الاخر للمساواة فهو مفهوم "تناسبي" يتماشى مع مفهوم العدالة التوزيعية ، حيث يعترف هذا المفهوم التناسبي للمساواة بالاختلاف في المعاملة بين الافراد في نطاق توزيع الثروة والاعباء ، بمعنى ان كل فرد وفقاً للمفهوم التناسبي للمساواة يثاب او تشدد الاعباء الملقاة على عاتقه بحسب جدارته في المجتمع .

وقديماً قال "ارسطو" ان المساواة هي عدم المساواة بين غير المتساوين ، بينما ان عدم المساواة هي المساواة بين غير المتساوين . وذهب الفقيه "ديجي" الى ان المساواة المطلقة "نظرية رياضية" بين الناس تؤدي في حقيقة الامر الى عدم المساواة ، وبعبارة اخرى فان المساواة لا تعني "التطابق"[٣] .

وتعد المساواة امام القضاء من المبادئ الاساسية للتنظيم القضائي ويعتبر احدى ضمانات المحاكمة العادلة ، ويقتضي لتطبيق هذا المبدأ عدم التمييز بين المتقاضين بسبب اللون او العرق او الجنس او الوضع الاجتماعي او الدين او اي سبب اخر[٤] .

فالمساواة المقصودة هي المساواة القانونية امام القضاء اي المساواة بين من تماثلت مراكزهم او صفاتهم القانونية في الحقوق والواجبات والتكاليف العامة ، وهي تعني المساواة في المعاملة فيما بين الافراد من ذوي المراكز القانونية المتماثلة ولا تنصرف الى المساواة الفعلية التي تؤدي الى الغاء الفوارق الاقتصادية .

ويرى جانب من الفقه بانه "يعد الوضع تمييزاً اذا كان الموضوع ذاته خاضع الى التعامل معه بأساليب مختلفة او اذا جرى التعامل مع موضوعات مختلفة بأسلوب واحد"[٥] .

---

(١) د. احمد فتحي سرور : الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص٦٦٧ .

(٢) د. عبدالغني بسيوني عبدالله : مبدأ المساواة امام القضاء وكفالة حق التقاضي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠١، ص١٩

(٣) ذكر ذلك د. احمد فتحي سرور : المصدر السابق ، ص٦٦٧ .

(٤) حماداش تسعديت : المساواة امام القضاء كقاعدة اساسية لتحقيق المحاكمة العادلة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية ، الجزائر ، ٢٠٢٠ ، ص٦ .

(٥) د. هشام القاسم : المدخل الى علم الحقوق ، المطبعة العالمية ، دمشق ، ١٩٧١، ص٢٧٣ .

وقد ذهب القضاء الدستوري المقارن الى تحديد المفهوم العام لمبدأ المساواة على انه " .. ركيزة اساسية للحقوق والحريات على اختلافها ، واساساً للعدل والسلام الاجتماعي ، وان غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال منها او تقيد ممارستها ، باعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة بين المراكز القانونية المتماثلة ، فاذا قام التماثل في المراكز القانونية التي تنظم بعض فئات المواطنين ، وتساويهم تبعاً لذلك في العناصر التي تكونها ، استوجب ذلك وحدة القاعدة القانونية التي ينبغي تطبيقها في حقهم"[١] .

وبهذا فأن مبدأ المساواة امام القضاء يعني عدم التمييز بين الافراد ، اذا تماثلت مراكزهم القانونية ، ولذلك فان مبدأ المساواة بين المواطنين لا يعني ان تعامل الافراد على ما بينهم من تفاوت في مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة ، فمبدأ المساواة اما القضاء تتطلب معاملة متساوية في التشريع ، والذي يضع الحدود والفواصل لمعاملة الافراد ذوي المراكز القانونية المختلفة معاملة مختلفة ، وانه تبعاً لذلك لا يعني انه يجب معاملة كل الافراد بطريقة متماثلة ، بل يعني ان الاشخاص ذوي المراكز القانونية المتماثلة ينبغي معاملتهم معاملة متماثلة .

الفرع الثاني

طبيعة مبدأ المساواة امام القضاء

مما لا شك فيه ان مبدأ المساواة امام القضاء يمثل حجر الاساس بالنسبة لبقية المبادئ الدستورية ، كونه يشكل دعامه اساسية لتحقيق العدالة ، ويعد كذلك من اهم الضمانات التي يكفلها نظام القضاء الطبيعي لان إعمالها يحقق سيادة القانون ، والتي بموجبها يصبح القضاء وجهتهم الحقيقية في استرجاع حقوقهم ومن ثم الفصل في نزاعاتهم .

ويعد ايضاً الاساس لكل الحقوق والحريات ، والذي يتوجب على السلطات احترامه وعدم الاخلال به ، لما يترتب على هذا الاخلال من إهدار لتلك الحقوق والواجبات ، اضافة الى اضطراب المجتمع وتفشي الظلم والفساد . فالمساواة امام القضاء تشيع الاطمئنان في نفوس المتقاضين على حقوقهم ، كما تعظم دور الدولة في الحفاظ عليها[٢] .

ويكفل المبدأ للأفراد ممارسة حقهم في التقاضي ، وكذا يدعم ويرسي ثقة المجتمع في الاحكام الصادرة من القضاء الجنائي ، سواء كانت بالإدانة او بالبراءة ، وهو ما يترتب وينتج عنه الشعور العام بالعدالة الجنائية .

وبما ان القضاء بشكل عام يهدف الى تحقيق العدل ، فقد يسعى المشرع الى وضع القواعد والضوابط التي تهدف الى اقامة التوازن بين مراكز الخصوم ، وذلك لان مركز الاتهام يكون على الاغلب اقوى من مركز المتهم باعتباره الخصم الضعيف الذي يحق له في ان يلتزم الصمت .

فالمساواة بين الخصوم تعد ضمانة اساسية تجعل اطراف النزاع يشعرون بالاطمئنان عند لجوئهم الى القضاء ، فهم يتمتعون بكافة الحقوق على قدم المساواة امام القضاء . وما يترتب على ذلك من تحقيق المحاكمة المنصفة .

---

(١) قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (١٤٤) لسنة (٢٤) قضائية دستورية جلسة (٢٠١٥/٣/٢٥) .

(٢) صالح احمد الفرجاني : مبدأ المساواة امام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي ، بحث منشور ، مجلة العلوم القانونية والشرعية ، كلية القانون ، جامعة طرابلس ، العدد السادس ، ٢٠١٥ ، ص٢٣٠ .

ويعد مبدأ المساواة امام القضاء من المعايير الاساسية للنظر المنصف للدعاوى بما يحقق مبدأ تكافؤ الفرص بين طرفي الدعوى ، وهذا المبدأ الذي يجب مراعاته في جميع مراحل الدعوى ، يعني ان يعامل الطرفين على قدم المساواة من الناحية الاجرائية على مدار المحاكمة ، وان لكل منهما حق متساو في عرض حججه ، اي ان تتاح لكل منهما فرصة معقولة لعرض دعواه في ظل اوضاع لا تضع اي منهما في موقف ضعيف[١] .

وفي الدعاوى الجنائية يغدو مبدأ المساواة امام القضاء بين الدفاع والادعاء ضماناً مهماً لحق المتهم في الدفاع عن نفسه ، كما انه يضمن ان تتوفر للدفاع فرصة معقولة لأعداد وتقديم مرافعته في الدعوى على قدم المساواة من الادعاء ، وتشمل الشروط الاساسية لتطبيقه الحق في الحصول على وقت كاف ، وتسهيلات مناسبة لإعداد الدفاع ، ومنها يفصح الادعاء عن جميع المعلومات المادية المتعلقة بالقضية موضوع النزاع ، ومن ضمنها ايضاً الاستعانة بمحام والحق في استدعاء الشهود واستجوابهم ، وحق المتهم في حضور محاكمته ، وقد يتعرض هذا الحق للانتهاك بوسائل شتى ، كأن لا تتاح الفرصة للمتهم للاطلاع على المعلومات اللزمة لإعداد دفاعه .

وانه من المقومات الاساسية التي يقوم عليها اي نظام قانوني لمجتمع ما باعتباره من المفاهيم الدولية التي لا غنى لأي دولة عن تطبيقه على الافراد كافة ، وكذلك فأنه يدور حول قاعدة مرنة تدور وجوداً وعدماً مع الضرورات العملية والملائمة التشريعية والسلطة التقديرية لتنظيم مختلف الحقوق والحريات ، فهو ليس مبدأ جامداً يلفظ اي تمييز ، بل يجوز ذلك وفقاً لمقاييس منطقية ترتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة مع الاغراض المتوخاة من ذلك التمييز وفي حدود ضيقة[٢] .

والحق ان مبدأ المساواة امام القضاء يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة بين من تتماثل مراكزهم القانونية والتي لا يقتصر مجال انفاذها على الحقوق والحريات المقررة دستورياً بل يمتد ليشمل كافة الحقوق والحريات التي كفلها المشرع العادي للمواطنين في حدود سلطته التقديرية ، والتي يجب تنظيمها على اسس موحدة لا تمييز فيها بين المؤهلين قانوناً للانتفاع بها ومن تتحد مراكزهم القانونية بشأنها .

واخيراً فان غاية المبدأ تتمثل في صون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة شتى صور التمييز التي تنال منها او تقيد ممارستها ، ليظل العدل والحرية والسلام الاجتماعي اساس بنيانه ومحور وجوده وضمانة كفالته .

المطلب الثاني

مفهوم حق التقاضي وطبيعته

يرى جانب من الفقه ان حق التقاضي يرتبط بأصل البراءة مناطاً وارتكازاً فهذا الحق الدستوري يقوم عليه إعمال السلطة القضائية وتستقر في إعماله فعاليات وفق العدل فلا يرد حوضه الا ما وافق شريعته او ما افرزته تطبيقاته ،

---

(١) المستشار محمد فهيم درويش : اصول المحاكمة امام محكمة الجنايات في ضوء المواثيق الدولية والدستورية والقانون ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٦٤ .

(٢) المستشار الدكتور محمود علي احمد مدني : دور القضاء الدستوري في استجلاء المفاهيم الدستورية "دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص٢٠٢ .

فهذا الحق الاصيل تغترف من منهل فيوضاته التشريعات الاجرائية القضائية والقوانين المنظمة لممارسات المواطنين وحقوقهم الاستئثارية فلا يسعى المواطن بحثاً عن ادنى حق من حقوقه الا ويمارس حينئذ حقه في التقاضي[١] . وسوف نبين في هذا المطلب مفهوم حق التقاضي ومن ثم طبيعته .

الفرع الاول

التعريف بحق التقاضي

تؤكد دراسة مبدأ سيادة القانون من انه لا يؤتى ثماره او يثبت وجوده دون الحديث عن الضمان الاساسي الذي يكفل تطبيقه ، ونعني به استقلال القضاء ، وان تقدم الحضارات والامم ورقيها انها تقاس على اساس ارتفاع قيم الحق والعدل فيها بالحفاظ على القضاء وهيبته واستقلاله للحفاظ على القانون وسيادته وسلطانه . مما ادى الى شيوع الامن والاستقرار في الاثر العميق والانتماء وتحفيز المواطنين على الانتاج . فالقضاء صمام الامن في يدي موازين الحق والعدل ، وهو من حقوق الانسان والذي تقتص من الظالم ويأخذ حق المواطن منه ، كما انه لا حرية ولا ديمقراطية او تنمية او تقدم الا من خلال عدالة يستشعرها المواطن وتفصل فيها منصة مستقلة[٢].

وتبدو اهمية الحق في التقاضي ذروتها في صدد الاجراءات الجنائية ، حيث تتعرض الحرية الشخصية وما يتعلق بها من الحقوق والحريات للخطر ، فمن خلال تدخل القضاء يمكن الاطمئنان الى احداث التوازن بين المصلحة العامة وحماية الحرية الشخصية وغيرها من الحقوق والحريات ، وبه يكفل قانون الاجراءات الجنائية تحقيق الموازنة بين المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات ، وذلك من خلال اجراء محاكمة عادلة (منصفة) تحترم فيها جميع الضمانات وعلى راسها حق الدفاع . وهنا يكون الضمان القضائي حامياً للحرية ، ومن ناحية اخرى فأن الضمان القضائي يواجه عدم المشروعية الاجرائية التي تقع من المكلفين بتطبيق القانون او تنفيذه ، وذلك بتوقيع الجزاء المناسب ، وبهذا الضمان تتأكد سيادة القانون[٣].

وقد عرفه جانب من الفقه بانه "حق الشخص باللجوء الى القضاء طالباً الحماية لحق له او مصلحة او مركز قانوني وطالباً رد الاعتداء عنه ، او استرداده اذا سلب منه" . وعرف ايضاً بانه "حق الادعاء بغية تحصيل حق ما" ، وبانه "حق في طلب الانتصاف امام سلطة تملك اعطاء النصفة طبقاً للقانون" ، وبانه "حق التجاء الافراد الى القضاء فيما يدعونه من حقوق" ، وانه "حق التجاء الافراد الى القضاء فيما يدعونه من حقوق"[٤] .

وعرف ايضاً بانه "حق كل فرد في اللجوء الى قاضيه الطبيعي عندما تتعرض اي من حقوقه او حرياته او مصالحه المعترف بها عموماً للمساس او التهديد بالمساس بغض النظر عن مصدر هذا المساس او التهديد" ، وعرف ايضاً

---

(١) د. زكريا زكريا حسن الزناري : دور المحكمة الدستورية العليا في ارساء مبدأ المساواة والمواطنة في حماية الحريات ، دار مصر ، القاهرة ، ٢٠١٩ ، ص٥٧ .

(٢) د. محمد عطية محمد فودة : الحماية الدستورية لحقوق الانسان ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١١، ص١٠٩.

(٣) د. احمد فتحي سرور : المصدر السابق ،ص ٥٨٤ .

(٤) ذكرها د. محمد سعد ابراهيم فودة : الحماية الدستورية لحق التقاضي "دراسة مقارنة" ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، العدد ٥٧ ، ٢٠١٥ ، ص١٦٨ .

بانه "ان يكون بمقدور اي شخص وطنياً كان او اجنبياً طبيعياً كان او اعتبارياً اللجوء الى القضاء لاسترداد حقه او ما يضنه حقاً"[١] .

وكان اتجاه القضاء الدستوري في تعريف حق التقاضي من خلال استجلائها حق التقاضي على انه مقوم اساسي لسيادة القانون في الدولة ، إذ ان خضوع الدولة للقانون يفترض التزامها بضمان هذا الحق ، فقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا الى ان "حق التقاضي المنصوص عليه في المادة ٦٨ من الدستور مؤداه ان لكل خصومة – في نهاية مطافها – حلاً منصفاً يمثل الترضية القضائية التي يقتضيها رد العدوان على الحقوق المدعى بها ، وتفترض هذه الترضية ان يكون مضمونها موافقاً لأحكام الدستور ، وهي لا تكون كذلك اذا كان تقريرها عائداً الى جهة او هيئة تفتقر الى استقلالها وحيدتها او هما معاً ، ذلك ان هاتين الضمانتين – وقد فرضهما الدستور على ما تقدم – تعتبران قيداً على السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق ومن ثم يلحق البطلان كل تنظيم تشريعي للخصومة القضائية على خلافها"[٢] .

وقضت ايضاً بان "ضمانة الدفاع التي كفلها الدستور بنص المادة ٦٩ لا يمكن فصلها او عزلها عن حق التقاضي ، ذلك انهما يتكاملان ويعملان معاً في دائرة الترضية التي يعتبر اجتناؤها غاية نهاية الخصومة القضائية فلا قيمة لحق التقاضي ، ما لم يكن مستنداً لضمانة الفاع مؤكداً لأبعادها ، عاملاً من اجل انفاذ مقتضاها ، كذلك لا قيمة لضمان الدفاع بعيداً عن حق النفاذ الى القضاء ، والا كان القول بها وإعمالها واقعاً وراء جدران صامته يؤيد ذلك ان الحقوق التي كفلها الدستور او النظم المعمول بها ، تتجرد من قيمتها العملية ، اذا كان من يطلبها عاجزاً عن بلوغها من خلال حق التقاضي ، اذا كان الخصوم الذين تتعارض مصالحهم بشأنها لا يتماثلون فيما بينهم في اسلحتهم التي يشرعونها لاقتضائها"[٣] ومن كل ذلك يمكننا تعريف الحق في التقاضي بانه "حق الاشخاص الطبيعية والمعنوية المواطنين والاجانب في اللجوء الى قضاء مستقل وعادل للمطالبة بحقوقه او الدفاع عنها لحمايتها من اي اعتداء عليها وفقاً للإجراءات القانونية" .

الفرع الثاني

طبيعة حق التقاضي

يعد الضمان القضائي امراً مفترضاً لازماً للوصول الى محاكمة عادلة (منصفة) ويعبر عنه بالحق في التقاضي ، ويلعب الضمان القضائي دوراً مزدوجاً ، مرة في اثناء مباشرة الاجراء بضمان التوازن بين المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات ، ومرة اخرى اذا وقع عيب عدم المشروعية لكي يكفل حماية هذا التوازن ، فالضمان القضائي على

(١) د. ذكرها د. محمد سعد ابراهيم فودة :المصدر السابق ، ص١٦٨ .
(٢) قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (١٥١) لسنة (٢١) "قضائية دستورية" جلسة (٢٠٠٠/٩/٩) ، المحكمة الدستورية العليا ، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الدستورية العليا في اربعين عاماً (١٩٦٩-٢٠٠٩) ، ص٤٣٩ .
(٣) قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (١٥) لسنة (١٧) "قضائية دستورية" جلسة (١٩٩٥/١٢/٢) ، المحكمة الدستورية العليا ، المصدر السابق ، ص ص٤٤٩ – ٤٥٠ .

هذا النحو يكفل المشروعية الاجرائية سواء اثناء مباشرة الاجراء او بعد هذه المباشرة لمواجهة اي عيب يلحقها وهنا يكون الضمان القضائي حامياً للشرعية[١] .

ويعد الحق في التقاضي كفالة دستورية لحماية الحقوق والحريات ورد اي عدوان عليها ، وفي ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بالقول بان "الدستور لا يعد مجرد اطار شكلي او تنظيم اجرائي لقواعد مباشرة السلطة وصور توزيعها ، وانما يتضمن – اصلاً– قيماً وحقوقاً لها مضامين موضوعية كفل الدستور حمايتها ، وحرص على ان يرد كل عدوان عليها من خلال حق التقاضي حتى يظل محتواها نقياً كاملاً ، فلا تفقد قيمتها او تنحدر اهميتها ، ولا تنفصل هذه القيم ، وتلك الحقوق عن الديمقراطية محدد معناها وفق اكثر اشكالها تطوراً ، ولكنها تقارنها ، وتقيم اساسها وتكفل انفاذ مفاهيمها ، بل انها اكثر اتصالاً بذاتية الفرد ، وبتكامل شخصيته ، وبحفظها لكرامته ، فلا تكون الحرية معها شعاراً ، بل توهجاً فاعلاً ومحيطاً"[٢] .

وقضت كذلك بأن "حق التقاضي لا تكتمل مقوماته ولا يبلغ غايته مالم توفر الدولة للخصومة في نهاية مطافها حلاً منصفاً يمثل التسوية التي يعمد من يطلبها الى الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التي يسعى اليها لمواجهة الاخلال بالحقوق التي يدعيها"[٣] .

وذهبت ايضاً بشأن طبيعة الحق في التقاضي الى ان "الحق في التقاضي – في اصل شرعته– هو حق للناس كافة ، تتكافا فيه مراكزهم القانونية في سعيهم لرد العدوان على حقوقهم دفاعاً عن مصالحهم الذاتية ، وبحيث لا يتمايزون فيما بينهم في مجال حقهم في النفاذ الى قاضيهم الطبيعي ، ولا في نطاق القواعد الاجرائية او الموضوعية التي تحكم الخصومة القضائية ولا في مجال التداعي بشأن الحقوق المدعى بها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروطها"[٤] .

وبذلك فان حق التقاضي يعد من الحقوق الطبيعية الاساسية اللصيقة بشخص الانسان ، وهو ايضاً من اهم المبادئ الاساسية في المجتمعات المتحدثة ، وذلك لان جذوره تمتد الى قدم القانون ذاته ، لأنه منبثق من المبادئ العليا للمجتمع ، والذي وجد فيه الفرد والمجتمع الحارس الامين ، والسياج المنيع للحفاظ على الامن وصيانة الحقوق . وهو ما جاءت به الشريعة الاسلامية واكدته الانظمة الدستورية ، وذلك باعتبار ان سيادة القانون تقوم على اساس ان لكل فرد الحق في ان يعرض مزاعمه على القضاء ويجد لكل خصومة قاضياً .

---

(١) د. احمد فتحي سرور : المصدر السابق ، ص٥٨٤ .

(٢) قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (٥٦) لسنة (١٨) "قضائية دستورية" جلسة (١٩٩٧/١١/١٥) ، المحكمة الدستورية العليا ، المرجع السابق ، ص٤٥٢ .

(٣) قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (٢) لسنة (١٤) "قضائية دستورية" جلسة (١٩٩٣/٤/٣) ، المحكمة الدستورية العليا ، المرجع السابق ، ص٤٥٢ .

(٤) قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (٥) لسنة (٣١) "قضائية دستورية" جلسة (٢٠١١/٢/٢) ، د. مجدي محمود محب حافظ ، مجموعة احكام المحكمة الدستورية العليا ، دار محمود ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص٣٥١٣ .

اي ان حق التقاضي غدا من الحقوق الدستورية التي لا يجوز المساس بها ، بل ان حق التقاضي من الحقوق الطبيعية للإنسان والتي لا يمكن المساس بها حتى ولو بنصوص دستورية، وان كفالة حق التقاضي امر واجب باعتباره من المبادئ الدستورية العليا غير المدونة[١] .

ووفقاً لذلك يجد الافراد في كفالة حق التقاضي وسيلة فعالة لحماية الحريات الفردية وصيانتها ضد كل اعتداء من جانب الادارة او سلطات الدولة المختلفة . فمن المؤكد ان حق التقاضي من الحقوق الطبيعية للإنسان ، وان لكل فرد وقع اعتداء على حق من حقوقه ان يلجأ الى القضاء لرد ذلك الاعتداء والانتصاف لنفسه ممن ظلمه .

وهو حق اصيل إذ بدونه يستحيل على الافراد ان يأمنوا على حرياتهم او يردوا الاعتداء عليها، ونظام الحكم في الدولة الديمقراطية لا يعد كذلك الا اذا كفل للناس كافة حق الالتجاء الى القضاء ، بحسبان حاجتهم الماسة الى ذلك في ظل تدخل الدولة والسلطة التشريعية المتزايد في تنظيم شؤون الافراد .

ومن الجدير بالذكر ان هناك نوع من التقاضي يسمى بالتقاضي الاستراتيجي ، ويسمى احياناً بـ"تقاضي الاثر" وهو يعني ولوج طريق التقاضي بقصد احداث تغيير واسع النطاق في المجتمع ، فغايته استخدام القانون كوسيلة لأحداث اثر دائم يتجاوز مجرد الحصول على الترضية القضائية للشخص رافع الدعوى ، فالتقاضي الاستراتيجي يهتم بالأثر الذي تحدثه القضايا على الافراد والحكومات على النطاق الاوسع بنفس القدر الذي تهتم به بكسب القضايا نفسها[٢].

وبكل ذلك فان حق التقاضي هو حق طبيعي للناس كافة دونما تمييز او استثناء ، وبالتالي لا يجوز للمشرع تقييده او ارهاقه بعوائق تحول دون النفاذ اليه نفاذاً ميسراً ، وذلك لان مؤدى ذلك الحق هو ان لكل خصومة في نهايتها حلاً منصفاً يمثل الترضية القضائية التي يقتضيها رد العدوان على الحقوق المدعى بها ، وهي الغاية النهائية التي يتوخاها ، لذا يفترض فيها ان يكون مضمونها موافقاً لأحكام الدستور وهي لا تكون كذلك اذا كان تقريرها عائداً الى جهة او هيئة تفتقر الى استقلالها او حيدتها او هما معاً . زد على كل ذلك فان حق التقاضي بوصفه من الحقوق العامة ، لا يجوز حرمان البعض منه مع قيام علته (المنازعة في حق من الحقوق) والا اختلت موازين المساواة بين هؤلاء وغيرهم من المواطنين الذين لم تنسحب هذه الحماية عنهم[٣] .

المبحث الثاني

كفالة مبدأ المساواة امام القضاء والحق في التقاضي في الانظمة المقارنة

اصبح واضح لدينا وكما مبين في المبحث السابق ان مغزى ومؤدى مبدأ المساواة امام القضاء هو ان يمارس جميع الاشخاص في الدولة "مواطنين واجانب" – الطبيعية والمعنوية – على قدم المساواة امام المحاكم بلا تمييز بينهم بسبب الاصل او الجنس او اللون او العقيدة او الآراء الشخصية ، ولهذا تعد المساواة امام القضاء الاساس الاول الذي يرتكز عليه حق الانسان في اللجوء الى قاضيه الطبيعي غير انه لا يتنافى مع مضمون المبدأ وجود محاكم

(١) د. محمد سعد ابراهيم فودة : المصدر السابق ، ص١٧٠ .
(٢) د. محمود علي احمد مدني : المصدر السابق ، ص٣٥٠ .
(٣) د. فتحي فكري : التنظيم الدستوري لحق التقاضي بين الواقع والمأمول ، بحث منشور في مجلة الدستورية الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا ، العدد (٢٠) ، ٢٠١٢ ، ص٦ .

مختلفة باختلاف انواع المنازعات او باختلاف طبيعة الجرائم بشرط ان لا تقام تفرقة او يوضع تمييز بين الاشخاص المتقاضين . وسوف نبين في هذا المبحث كفالة مبدأ المساواة امام القضاء والحق في التقاضي في الانظمة المقارنة .

المطلب الاول

كفالة مبدأ المساواة امام القضاء والحق في التقاضي في النظام الدستوري المصري

واقع الحال فان مبدأ المساواة امام القضاء والحق في التقاضي مر بعدة مراحل في النظام القانوني المصري وذلك تبعاً للظروف الاجتماعية والسياسية التي مر بها المجتمع المصري بأسره، وما نتج عنها من تغييرات دستورية تمثلت بتغيير الدساتير وتغيير الأنظمة السياسية فيها. ولذلك سوف نبين في هذا المطلب كفالة مبدأ المساواة امام القضاء والحق في التقاضي ابتداءً بدستور ١٩٢٣ وصولاً لدستور ٢٠١٤ .

الفرع الاول

كفالة مبدأ المساواة امام القضاء والحق في التقاضي قبل الاعلان الدستوري لعام ٢٠١١

عبر الامتداد الالفي لتاريخ الدولة المصرية ، كان ارساء العدل عبر كفالة حق المواطن في التقاضي الركيزة الاهم في مفهوم الدولة ، كما فهمه المصريون منذ اكثر من اربعة الاف عام ، وكما تفهمه اليوم شعوب العالم المتمدن باعتباره سمة دولة القانون . ولقد حافظت مصر عبر تاريخها الطويل وعلى امتداد الحضارات الفرعونية والاغريقية والرومانية والاسلامية ، التي اعتركتها على كفالة الحق في التقاضي بوصفه اقدس التزامات الدولة تجاه مواطنيها ، واعز بنود العقد الاجتماعي الذي يربط المواطن ببلده اوثق ارتباط .

وقد تواترت الدساتير المصرية المتعاقبة بالنص على المساواة امام القضاء والحق في التقاضي وتأكيده ابتداءً من دستور ١٩٢٣ الذي نص على ان "المصريين لدى القانون سواء وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الاصل او الدين"[١] . وهو ما رددته المادة (٣) من دستور ١٩٣٠ .

وورد هذا الحق ايضاً في الدساتير التي اعقبت ثورة (٢٣/يوليه/١٩٥٢) ، فقد تضمنه دستور ١٩٥٦ بالنص على ان "المصريين لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين او العقيدة"[٢]. كما نص هذا الدستور ولأول مرة على كفالة القانون لحق الدفاع أصالة او بالوكالة ، وذلك في المادة (٣٥) منه[٣] . وكذلك الحال بالنسبة لدستور ١٩٥٨ المؤقت والذي نص على مبدأي المساواة والحق في الدفاع بذات الصياغة الواردة في المواد (٢٤ و ٢٨) من دستور ١٩٥٦ .

وتجدر الاشارة الى ان جميع الدساتير التي سبقت دستور ١٩٧١ لم تتناول صراحة كفالة حق التقاضي ، وان كان البعض منها قد كفله ضمناً بكفالة الحقوق الاخرى من ضمانات للمواطن بعدم القبض عليه والحفاظ على حريته

(١) المادة (٣) من دستور (١٩٢٣) .
(٢) المادة (٣١) من دستور (١٩٥٦) .
(٣) ذكر ذلك د. محمد سعد ابراهيم فودة : المصدر السابق ، ص١٩٨ .

الشخصية وحماية الاسرة ، وغير ذلك من الضمانات التي تجعل المواطن لا يخاف على نفسه وحقوقه من اللجوء الى القضاء .

ويمثل دستور ١٩٧١ الذي صدر عقب استفتاء الشعب عليه مرحلة جديدة بالنسبة للحقوق والحريات الفردية بصفة عامة ، وفيما يتعلق بالمساواة امام القضاء وكفالة حق التقاضي بصفة خاصة . فقد كرست المادة (٤٠) منه مبدأ المساواة في عمومه بنفس الصيغة التي وردت من قبل في الدساتير المصرية السابقة . ولكن الذي يميز هذا الدستور هو اهتمامه الخاص بالسلطة القضائية ، وتأكيده على سيادة القانون وكفالة حق التقاضي ، إذ وضعت مواد الباب الرابع منه تحت عنوان سيادة القانون[١] . واكد هذا الدستور على ان "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعي ، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا ، ويحظر النص في القوانين على تحصين اي عمل او قرار اداري من رقابة القضاء"[٢] .

ويعتبر هذا النص تتويجاً لمرحلة هامة من التطور الذي لحق بمبدأ المساواة امام القضاء وكفالة حق التقاضي ، إذ اتاح الفرصة للقضاء لكي يصدر عدة احكام لها اهمية خاصة بالنسبة لحماية المساواة امام القضاء وكفالة الالتجاء اليه لجميع المواطنين[٣] . وبذلك فان دستور ١٩٧١ قد تضمن عدة ضمانات هامة لتحقيق مبدأ المساواة امام القضاء وكفالة حق التقاضي ، وان تنظيم حق التقاضي في دستور ١٩٧١ اتسم بأكثر من لمسة ايجابية ، الا ان النصوص التي تتصدى لموضوعات عرضه للتطورات المتلاحقة سرعان ما يتجاوزها الزمن جال امتداد يد التعديل اليها . والحقيقة انه وبالرغم من اجراء ثلاث تعديلات على دستور ١٩٧١ فان تلك التعديلات لم تلق بالاً لاستكمال منظومة حق التقاضي ، بل على العكس كانت – احياناً– مقلصه لنطاقه مضيقه لمضمونه ، ففي الوقت الذي حضرت فيه المادة (٦٨) تحصين القانون للقرارات الادارية بمنع الطعن عليها ، اتجهت المادة (٧٦) في تعديلي (٢٠٠٥ و ٢٠٠٧) الى غلق ابواب التقاضي امام القرارات الصادرة من لجنة الانتخابات الرئاسية[٤] .

الفرع الثاني

كفالة مبدأ المساواة امام القضاء والحق في التقاضي بعد الاعلان الدستوري لعام ٢٠١١

بمقتضى الاعلان الدستوري الصادر عن المجلس الاعلى للقوات المسلحة في (١٣/فبراير/٢٠١١) وبموجب البند (اولاً) من الاعلان تم تعطيل العمل بأحكام دستور ١٩٧١ ، واعلن المجلس بعد ذلك اعلاناً دستورياً في (٣٠/مارس/٢٠١١) كوثيقة دستورية مؤقتة لنظام الحكم المؤقت لحين اصدار دستور جديد للبلاد[٥] .

وقد وضع اعلان (٣٠/مارس/٢٠١١) تنظيماً للحكم في الفترة الانتقالية واذا كان هذا الاعلان لم ينص على الغاء دستور ١٩٧٠ ، إلا ان هذا الالغاء يستفاد ضمناً مما ورد فيه ، وهو ما يعني ان دستور ١٩٧١ لم يسقط بقيام ثورة

(١) ينظر في ذلك الشأن تفصيلاً مواد الباب الرابع من دستور (١٩٧١) .
(٢) المادة (٦٨) من دستور (١٩٧١) .
(٣) د. عبدالغني بسيوني عبدالله : المصدر السابق ، ص٢٥٩ .
(٤) د. فتحي فكري : التنظيم الدستوري لحق التقاضي ، المصدر السابق ، ص١٠ .
(٥) د. فتحي فكري : القانون الدستوري "المبادئ الدستورية العامة – دستور ٢٠١٤ وتعديل ٢٠١٩" ، القاهرة ، ٢٠٢٠، ص١٨٥ .

(٢٥/يناير/٢٠١١) وانما اسقطه القائمون بالحكم في (٣٠/مارس/٢٠١١) عندما رأوا انهم لم يصبحوا بحاجة اليه ، وقد اكدت هذا المعنى محكمة القضاء الاداري في حكمها الصادر في (١٦/مارس/٢٠١١) بمناسبة الطعن على قرار المجلس الاعلى للقوات المسلحة بدعوة الناخبين للاستفتاء على تعديلات دستور ١٩٧١[١] .

وقد اكد الاعلان الدستوري الصادر في (٣٠/مارس/٢٠١١) الحق في التقاضي بالنص على ان "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعي وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين ويحظر النص في القوانين على تحصين اي عمل او قرار اداري من رقابة القضاء"[٢]. وجاء النص فيه على ان "حق الدفاع إصالة او بالوكالة مكفول ، ويكفل القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء الى القضاء والدفاع عن حقوقهم"[٣].وقد تضمن الاعلان كذلك التأكيد على مبدأ المساواة امام القانون بالنص على ان "المواطنون لدى القانون سواء"[٤] .

وقد انتهت مرحلة الاعلانات الدستورية بصدور دستور ٢٠١٢ حيث تم تطبيق هذا الدستور من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء عليه في (٢٥/ديسمبر/٢٠١٢)، وقد اكد هذا الدستور ايضاً الحق في التقاضي بالنص على ان "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي وسرعة الفصل في القضايا ويحظر تحصين اي عمل او قرار اداري من رقابة القضاء ولا يحاكم شخص الا امام قاضيه الطبيعي والمحاكم الاستثنائية محظورة"[٥] .

وبعد ذلك ترتب على بيان القيادة العامة للقوات المسلحة الصادر في (٣/يوليو/٢٠١٣) تعطيل العمل بدستور (٢٠١٢) مؤقتاً لحين تعديل احكامه ، وقد تولى رئيس المحكمة الدستورية العليا امور الحكم وادى اليمين الدستورية كرئيس للجمهورية في (٤/يوليو/٢٠١٣) ، واستمر في الرئاسة لغاية (٧/يوليو/٢٠١٤) .

ولقد بدأت فترة جديدة في تاريخ النظام الدستوري ، منذ تعطيل العمل بدستور ٢٠١٢ وحتى صدور دستور ٢٠١٤ المعدل لهذا الدستور ، وصدر في هذه الفترة التي تقارب العام اعلان دستوري من رئيس الجمهورية المؤقت في (٥/يوليو/٢٠١٣) وقد تضمن الاعلان الدستوري (٣٣) مادة تضمنت المقومات الاساسية للدولة ، وحماية الحقوق والحريات العامة ، وغيرها . وقد نص هذا الاعلان الدستوري على مبدأ المساواة امام القانون بأن "المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة"[٦] . وبالإضافة الى ذلك قرر الاعلان استقلال القضاء وكفالة حق التقاضي للناس كافة ، بحيث يستطيع كل فرد ان يلجأ الى قاضيه الطبيعي ضد اي قرار من قرارات الادارة المخالفة للقانون ، وحظر لذلك النص في القوانين على تحصين اي عمل او قرار اداري من رقابة القضاء[٧] .

---

(١) د. رمزي الشاعر : النظام الدستوري المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٩ ، ص٤٨٤ .
(٢) المادة (٢١) من الاعلان الدستوري الصادر في (٣٠/مارس/٢٠١١) .
(٣) المادة (٢٢) من الاعلان الدستوري الصادر في (٣٠/مارس/٢٠١١) .
(٤) المادة (٧) من الاعلان الدستوري الصادر في (٣٠/مارس/٢٠١١) .
(٥) المادة (٧٥) من دستور (٢٠١٢) .
(٦) المادة (٥) من الاعلان الدستوري (٥/يوليو/٢٠١٣) .
(٧) المواد (١٥ و ١٦) من اعلان (٥/يوليو/٢٠١٣) .

وبعد ثورة (٣٠/يونيه/٢٠١٤) وضع دستور ٢٠١٤ والذي يعد المصدر الاساسي للنظام الدستوري المصري في الوقت الحاضر ، وقد حرص الدستور على كفالة الحق في التقاضي بالنص على ان "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي وتعمل على سرعة الفصل في القضايا ويحظر تحصين اي عمل او قرار اداري من رقابة القضاء ولا يحاكم الشخص الا امام قاضيه الطبيعي والمحاكم الاستثنائية محظورة"[١] .

ويكفل هذا النص للافراد الالتجاء الى قاضيهم الطبيعي وتمنع اي حاجز يحول بينهم والمطالبة بحقوقهم سواء في مواجهة الافراد او في مواجهة السلطات العامة في الدولة ، فالدولة تخضع شانها في ذلك شأن الافراد العاديين للقانون وحكمه ، ويعتبر هذا المبدأ مكملاً لمبدأي استقلال القضاء وحياده ونتيجة لمبدأ المساواة امام القضاء ، لان هذه المساواة تأبى الا يحاكم الجميع امام جهة واحدة هي القضاء الطبيعي .

المطلب الثاني

كفالة مبدأ المساواة امام القضاء والحق في التقاضي في النظام الدستوري العراقي

واقع الحال ان بحث موضوع تنظيم موضوع مبدأ المساواة امام القضاء والحق في التقاضي في النظام الدستوري العراقي يقتضي منا بيان ذلك في دساتير ما قبل الاحتلال عام ٢٠٠٣ ومن ثم ما بعده ، وذلك في الفرعين الآتيين .

الفرع الاول

كفالة مبدأ المساواة امام القضاء والحق في التقاضي في دساتير ما قبل عام ٢٠٠٣

لقد توج لقد توج فيصل بن الحسين ملكاً على العراق في (١٩٢١/٨/٢٣)[٢]، وبعد اكتمال التنصيب تم تشكيل أول حكومة عراقية، ومن جانبه وعد الملك بأن أول عمل يقوم به هو انتخاب المجلس التأسيسي، ويصادق على المعاهدة العراقية البريطانية، التي تحدد شكل وطبيعة العلاقة بين العراق وبريطانيا[٣]. وبالفعل باشر المجلس التأسيسي بدراسة مسودة القانون الأساسي في حزيران من عام (١٩٢٤) وذلك بعد تصديقه على المعاهدة العراقية – البريطانية، ومن ثم إقراره وذلك في (١٩٢٤/٧/١٠) . ولم تتم موافقة الملك على القانون الأساسي ولم ينشر في الجريدة الرسمية إيذاناً ببدء نفاده إلا في (١٩٢٥/٣/٢١)[٤] . وبهذا فإن أول دستور لدولة العراق الحديثة هو "القانون الأساسي" الذي صدر في (١٩٢٥/٣/٢١) بعد تأسيس الدولة العراقية الحديثة . إذ أقر هذا القانون نظام الحكم الملكي البرلماني الدستوري[٥].

---

(١) المادة (٩٧) من دستور ٢٠١٤ .

(٢) ضياء علاوي عباس : النظام السياسي العراقي في ظل دستور ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد، ٢٠١١ ، ص٢٧ .

(٣) د. حامد الحمداني : صفحات من تاريخ العراق الحديث(الكتاب الأول) ، فيشون ميديا للنشر ، السويد، ٢٠٠٥، ص٤٣.

(٤) أُستاذنا الدكتور رعد ناجي الجدة : النظام الدستوري في العراق، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص٣١٢.

(٥) د. فائز عزيز أسعد : نظرة في النظم الدستورية والسياسية العراقية، دار البستان للصحافة والنشر، بغداد، ٢٠٠٥، ص١٢ .

وجاء الباب الاول من القانون الاساسي بعنوان "حقوق الشعب" وجاء النص فيه على مبدأ المساواة – بمفهومه العام – بالقول "لا فرق بين العراقيين في الحقوق امام القانون وان اختلفوا في القومية والدين واللغة"[١] . واكد المبدأ ايضاً بالنص على ان "العراقيون متساوون في التمتع بحقوقهم واداء واجباتهم ويعهد اليهم وحدهم بوظائف الحكومة بدون تمييز"[٢] . وبذلك فان القانون الاساسي قد اعتمد مبدأ المساواة بشكله العام في نصوصه بأن العراقيين سواء امام القانون وذلك بغض النظر عن القومية والدين واللغة ، وانهم متساوون ايضاً في التمتع بحقوقهم كافة وملتزمون بأداء واجباتهم وبدون اي تمييز .

وفيما يتعلق بالحق في التقاضي جاء النص فيه على ان "لا يمنع احد من مراجعة المحاكم ولا يجبر على مراجعة محكمة غير المحكمة المختصة بقضيته الا بمقتضى القانون"[٣] . ونظم القانون الاساسي كل ما يتعلق بتشكيل المحاكم واختصاصاتها والتقاضي امامها في الباب الخامس منه بعنوان "السلطة القضائية" وذلك في المواد (٦٨-٨٩) منه .

وظل النظام الملكي سائداً قرابة (٣٧) عاماً إلى أنْ تم تغييره في (١٤/تموز/١٩٥٨) ، وفي اليوم نفسه تم تشكيل الوزارة الأولى في العهد الجمهوري، ومع تشكيل الوزارة بدأت السلطة الجديدة تتجه نحو وضع دستور جديد للنظام السياسي القائم[٤] . وفي (٢٧/تموز/١٩٥٨) صدر الدستور المؤقت والذي احتوى على (ثلاثين) مادة قانونية موزعة على (أربعة) أبواب وديباجة بسيطة[٥] . والملاحظ على هذا الدستور أنه تميز بالإيجاز مقارنة بدستور عام (١٩٢٥) الذي احتوى على (١٢٥) مادة[٦] ، وبالرغم من ذلك الايجاز في نصوص مواده فقد اكد القانون مبدأ المساواة – بمفهومه العام – بالنص على ان "المواطنون سواسية امام القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهم امام القانون"[٧] . وبالنسبة للحق في التقاضي فلا توجد نصوص صريحة تؤكده الا انه يستفاد ضمناً من النصوص التي كفلت استقلال وعلانية جلسات المحاكم[٨] . واستمرت هذه الحكومة قرابة خمس سنوات ، وفي (٨/شباط/١٩٦٣) تشكلت حكومة اخرى وبعد قرابة شهرين من ذلك التغيير صدر دستور (٤/نيسان/١٩٦٨)[٩] وسمي بـ (قانون المجلس الوطني) وقد احتوى على (عشرين) مادة قانونية ، وتم فيه الاعلان عن قيام النظام السياسي

---

(١) المادة (٦) من القانون الاساسي لعام ١٩٢٥ .
(٢) المادة (١٨) من القانون الاساسي لعام ١٩٢٥ .
(٣) المادة (٩) من القانون الاساسي لعام ١٩٢٥ .
(٤) د. محمد حسين : ثورة (١٤) تموز في العراق، دار الشؤون الثقافية للنشر، بغداد ، ١٩٨٣، ص٤٩٩ .
(٥) تم نشر دستور عام (١٩٥٨) المؤقت في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٢) في (١٩٥٨/٧/٢٨) .
(٦) د. رعد ناجي الجدة : التشريعات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٨، ص٦٠.
(٧) المادة (٩) من دستور ١٩٥٨ .
(٨) المواد (٢٣-٢٤) من دستور ١٩٥٨ .
(٩) نشر في الوقائع العراقية بالعدد (٧٩٧) بتاريخ (١٩٦٣/٤/٢٥) .

الذي يقوده المجلس الوطني ويمارس السلطة في الجمهورية العراقية بما فيها السلطة التشريعية وانتخابات رئيس الجمهورية وتشكيل الحكومة .

وبعد ذلك صدر دستور (٢٩/نيسان/١٩٦٨)[١]، وقد احتوى على (١٠٦) مواد، ويعد اوسع وثيقة دستورية ١٩٥٨ ولم يستفت الشعب على هذا الدستور فقد صدر مذيلاً بتوقيع رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء ، وجاء النص فيه ايضاً على مبدأ المساواة – بمفهومه العام – على ان "العراقيون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين)[٢]، وبذلك فان دستور ١٩٦٤ قد اقر مبدأ المساواة – بمفهومه العام – والذي يشمل المساواة بكافه فروعها ، ولم نجد فيه ما يشير صراحة الى الحق في التقاضي بشكل مباشر وصريح ، فقد جاء الفصل الرابع منه ليبين كل ما يتعلق بتشكيل واختصاصات واستقلال المحاكم والقضاة .

وبعد ذلك تم تشكيل الحكومة الرابعة واول دستور لها هو دستور (٢١/ايلول/١٩٦٨) المؤقت، وكذلك الحال بالنسبة للدساتير التي سبقته فيما يتعلق بالمساواة فقد جاء النص على المبدأ – بمفهومه العام – وذلك بالنص على ان "العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات امام القانون لا تمييز بينهم بسبب الجنس او العرق او اللغة او الدين"[٣] . واضح من ذلك النص انه جاء بنفس المعنى الذي جاءت به الدساتير التي سبقته ، وكذلك الحال فيما يتعلق بالحق في التقاضي فلم يرد النص صراحته على الحق في التقاضي فكل ما يتعلق بتشكيل واختصاصات واستقلال المحاكم والقضاة جاء في الفصل الرابع منه .

وبعد الغاء دستور ١٩٦٨ صدر دستور (١٦/تموز/١٩٧٠)[٤]وجاء النص على المساواة مشابهاً للنصوص التي اوردتها الدساتير التي سبقته من حيث عمومية النص بالنص على ان "المواطنون سواسية امام القانون دون تفريق بسبب الجنس او العرق او اللغة او المنشأ الاجتماعي او الدين"[٥] ، والى جانب ذلك جاء النص واضحاً وصريحاً على الحق في الدفاع امام المحاكم بالقول "حق الدفاع مقدس في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفق احكام القانون"[٦]. والملاحظ على الدساتير العراقية (١٩٢٥– ١٩٥٨– ١٩٦٣–١٩٦٤–١٩٦٨–١٩٧٠) انها لم تورد النص صراحة على كفالة مبدأ المساواة امام القضاء وكفالة حق التقاضي وبشكل واضح وصريح وانما جاءت النصوص عامه ، الا انه يمكن القول انه يفهم ضمناً من تلك النصوص ان المشرع الدستوري انما اراد بعبارة "امام القانون" ان يدل على شمول المساواة بكافه فروعها في مجال تطبيق احكام القاعدة القانونية على الافراد . وكذلك

---

(١) نشر في الوقائع العراقية بالعدد (٩٤٩) بتاريخ (١٠/٥/١٩٦٤) .

(٢) المادة (١٩) من دستور ١٩٦٤ .

(٣) المادة (٢٢) من دستور (١٩٦٨) المؤقت .

(٤) نشر في الوقائع العراقية بالعدد (١٩٠٠) بتاريخ (١٧/٧/١٩٧٠) .

(٥) المادة (١٩/أ) من دستور(١٩٧٠) .

(٦) المادة (٢٠/ب) من دستور (١٩٧٠) .

الحال فيما يتعلق بالحق في التقاضي ايضاً انما يفهم ضمناً من خلال النصوص التي تناولت تنظيم واختصاصات وتشكيل واستقلال السلطة القضائية في الدساتير سالفة الذكر .

الفرع الثاني

كفالة مبدأ المساواة امام القضاء والحق في التقاضي في دساتير ما بعد عام ٢٠٠٣

لقد استمر دستور (١٦/تموز/١٩٧٠) المؤقت بالنفاذ قرابة (٣٣) عاماً ، وحل محله قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الصادر عن مجلس الحكم الانتقالي بتاريخ(٨/اذار/٢٠٠٤)[١]، كوثيقة دستورية تبين نظام الحكم للفترة الانتقالية ، نتيجة للأحداث التي مر بها العراق وما صاحبها من تغيرات سياسية تمثلت في تغيير نظام الحكم وتشريعية اهمها الغاء الكثير من التشريعات السابقة وفي مقدمتها دستور (١٩٧٠) المؤقت .

وفيما يتعلق بمبدأ المساواة امام القضاء فقد جاء النص على ان " العراقيون كافّة متساوون في حقوقهم بصرف النظر عن الجنس أو الرأي أو المعتقد أو القومية أو الدين أو المذهب أو الأصل، وهم سواء أمام القانون ويمنع التمييز ضدّ المواطن العراقي على أساس جنسه أو قوميته أو ديانته أو أصله. ولهم الحقّ بالأمن الشخصي وبالحياة والحرية ولا يجوز حرمان أيّ أحدٍ من حياته أو حرّيته إلاّ وفقاً لإجراءات قانونية، إنّ الجميع سواسية أمام القضاء"[٢]. والملاحظ على هذا النص الاختلاف الواضح بينه وبين ما جاء في النصوص الدستورية التي سبقته من حيث صراحة الاشارة الى مبدأ المساواة امام القضاء فقد وردت عبارة "الجميع سواسية امام القضاء" والتي تم اضافتها الى المساواة – بمعناها العام – وهي المساواة في الحقوق والواجبات .

زد على ذلك فقد جاء النص على ان " يضمن للجميع الحق بمحاكمة عادلة وعلنية في محكمة مستقلّة وغير متحيّزة سواء كانت المحاكمة مدنية أو جنائية"، والنص صراحة ايضاً بالقول "إنّ الحق بمحاكمة عادلة وسريعة وعلنية حقٌّ مضمون"[٣] . وبذلك فأن كفالة الحق في التقاضي قد نظمتها نصوص قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية وبشكل واضح وصريح . ومن ذلك ايضاً يمكننا القول ان هذا الدستور قد كفل مبدأ المساواة امام القضاء والحق في التقاضي بنصوص واضحة وصريحة وهو ما إنماز به عن بقية الدساتير – سالفة الذكر – والتي سبقته .

وبعد انتهاء الفترة الانتقالية التي حددتها المادة (٢/أ) من القانون اعلاه ، صدر دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥)[٤]، وقد اقر هذا الدستور الدائم مجموعة من الحقوق والحريات التي تهدف الى حماية الانسان وحقوقه ، سواء من الجانب المادي الذي يتصل اساساً بجسم الانسان ، او من الجانب المعنوي الذي يتعلق بالجانب الذهني او الفكري للإنسان . وهي في مجملها حقوق وحريات فردية اساسية مكفولة دستورياً لأفراد المجتمع . وافرد لها الدستور الباب الثاني منه تحت عنوان (الحقوق والحريات) وذلك في المواد (١٤-٤٧) ، وبالرجوع الى تلك المواد نجد انه

---

(١) نشر قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨١) في (٢٠٠٤/٥/١٧) .

(٢) المادة (١٢) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ .

(٣) الفقرة (د) والفقرة (و) من المادة (١٥) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ .

(٤) نشر في الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٢) بتاريخ (٢٠٠٥/١٢/٢٨) .

حرص على تعدادها وتفصيلها ، وقد تصدر مبدأ المساواة الحقوق المدنية والسياسية بالنص على ان "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي"[١] . وبهذا النص فان دستور ٢٠٠٥ اكد مبدأ المساواة امام القانون ، وهو كما ذكرنا مسبقاً يشير الى عمومية المبدأ دون تخصيص نوع من انواع المساواة ، ولم ينص صراحة على المساواة امام القضاء كما جاء في الدستور الذي سبقه .

وعلى الرغم من عدم النص صراحة على مبدأ المساواة امام القضاء الا ان ذلك يفهم ضمناً من عمومية النص على ان "العراقيون متساوون امام القانون" التي جاءت في صدر النص الدستوري وفي مقدمة الحقوق التي جاءت في الفصل من الباب الثاني من الدستور .

وفيما يتعلق بالحق في التقاضي فقد كفله الدستور للجميع بالنص على ان "التقاضي حق مصون ومكفول للجميع"[٢]، فقد غدا هذا الحق ذو قيمه دستورية مما يترتب على ذلك عدم جواز اصدار تشريعات تمنع المواطنين او تحد من ممارستهم لحق التقاضي ، لان ذلك يخل بمبدأ المساواة امام القضاء وامام القانون التي كفلها الدستور ، ويؤكد هذا النص ايضاً على سواسية الافراد في اللجوء الى المحاكم وان تعامل المحاكم جميع الاشخاص معاملة متساوية والكل سواء امام القانون . زد على كل ذلك ان تكون التشريعات خالية من اوجه التمييز بين الاشخاص ، وكذلك وجوب كفالة تنظيم الحق في التقاضي من قبل السلطة العامة وانه من الضمانات الاساسية للمواطن والتي لا يمكن الاستغناء عنها ، فمن حق الاشخاص كافة مراجعة المحاكم بكافة صورها لإقامة الدعاوى وذلك ابتغاء الحصول على حقوقه او الدفاع عنها ، وكما ذكرنا فان هذا الحق هو اساس الحقوق ، وبدونه يستحيل على الاشخاص ان يطمئنوا على حقوقهم وحرياتهم ولم يستطيعوا درء الاعتداء الذي يقع عليها ، وان حاجة الاشخاص الى التقاضي هي حاجة مستمرة فكفالة حق التقاضي امراً لا غنى عنه .

واكد دستور ٢٠٠٥ على مبدأ المساواة امام القضاء ايضاً بالنص على ان " لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية"[٣] . وبذلك ايضاً يمكننا القول بان دستور ٢٠٠٥ هو اكثر الدساتير العراقية وضوحاً بشأن اقرار مبدأ المساواة امام القضاء والحق في التقاضي ، إذ لاحظنا على الدساتير التي سبقته انها لم تنص صراحة على اقرار المبدأ وترسيخه ، والدستور الوحيد الذي سبقه بصراحة تلك النصوص هو قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ .

الخاتمة

اولاً : الاستنتاجات .

---

(١) المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) .

(٢) الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٩) من دستور ٢٠٠٥ .

(٣) الفقرة (سادساً) من المادة (١٩) من دستور ٢٠٠٥ .

١- رددت الدساتير العراقية المتعاقبة بدأً من القانون الاساسي لعام ١٩٢٥ وانتهاءً بالدستور القائم ، والدساتير المصرية ابتداءً بدستور ١٩٢٣ وانتهاءً بدستور ٢٠١٤ مبدأ المساواة امام القانون – بمفهومه العام – وكفلت تطبيقه على المواطنين كافة باعتباره اساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي .

ولم تشتمل اغلب تلك الدساتير النص صراحة على مبدأ المساواة امام القضاء ، الا ان هذا المبدأ يفهم ضمناً من خلال نصها صراحة على المساواة امام القانون ، لأنه يندرج تحت تلك المساواة مساواة الاشخاص امام القضاء .

٢- ان مبدأ المساواة امام القضاء يعتبر من الضمانات المكفولة دستورياً كونه يكفل للجميع الحق في التقاضي بصفة عادلة ومتساوية وامام نفس الجهات القضائية ونفس القضاة ، فهو حق مكفول دستورياً للمتهم والذي من خلاله يتم تعزيز الثقة بالأجهزة القضائية كافة.

٣- ان سيادة القانون تستلزم ان يكون هذا القانون مكفولاً بالتطبيق من قبل سلطة مستقلة ومحايدة وهي السلطة القضائية ، فالسلطة القضائية هي التي تسهر على تأكيد هذه السيادة وضمان تحقيق المشروعية وتوقيع الجزاء المناسب على عدم المشروعية ، ولذلك فان السلطة القضائية هي الضمان الفعال لسيادة القانون .

٤- ان اي انكار للحق في الترضية القضائية سواء بمنعها ابتداءً او بوضع العراقيل امامها او بتقديمها متراخية متأخرة دون اي مسوغ قانوني بإحاطتها بقواعد اجرائية تكون معيبة في ذاتها فذلك انكار للعدالة واهدار للحماية التي يفرضها الدستور او القانون للحقوق التي وقع العدوان عليها .

٥- يعتبر مبدأ الحق في التقاضي مكملاً بطبيعته لمبدأي استقلال القضاء وحياده ونتيجة حتمية لمبدأ المساواة امام القضاء ، لان هذه المساواة تأبى الا ان يحاكم الجميع امام جهة واحدة وهي القضاء الطبيعي .

ثانياً : التوصيات .

١- يقع على عاتق الدولة الالتزام بالتوفير لجميع الافراد – وطنيين واجانب – نفاذاً ميسراً الى المحاكم كافة بالإضافة الى الحماية الواجبة للحقوق المقررة بتشريعاتها ، وبمراعاة الضمانات الاساسية اللازمة لإدارة العدالة ادارة فعالة وفقاً لمستوياتها في الدولة المتحضرة .

٢- يتعين ان يقترن النفاذ الى القضاء بإزالة العوائق التي تحول دون تسوية الاوضاع الناشئة من العدوان عليها وبشكل خاص ما يتخذ منها صورة الاشكال الاجرائية المعقدة ، كي توفر الدولة للخصومة في نهاية مطافها ، حلاً منصفاً يقوم على حيدة المحكمة واستقلالها ، ويضمن عدم استخدام التنظيم القضائي كأداة للتمييز ضد فئة بذاتها .

٣- نرى ومن الضروري ان لا يكون النفاذ الى القضاء محملاً بأعباء مالية او اجرائية تقيد او تعطل اصل الحق فيه ، ولا ان يكون منظماً بنصوص قانونية ترهق الطريق اليه ، وتجعل من التداعي مخاطرة لا تؤمن عواقبها ، متضمناً تكلفة تفتقر الى سببها .

٤- نوصي ومن اجل يسر وسهولة التقاضي وجوب سرعة حسم المنازعات والخصومات القضائية وذلك بأن يتم الفصل فيها بعد عرضها على قضائها ، خلال فترة زمنية مناسبة مع ظروف ووقائع الخصومة القضائية ، بان لا يتجاوز باستطالتها كل حد معقول ولا يكون قصرها متناهياً ، وبما يؤمن في النهاية حكماً عادلاً في القضية .

المصادر

اولاً : الكتب .

١- د. احمد فتحي سرور : الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٩٩ .

٢- د. حامد الحمداني : صفحات من تاريخ العراق الحديث (الكتاب الاول) منشورات ميديا للنشر، السويد ، ٢٠٠٥ .

٣- د. رعد ناجي الجدة : التشريعات الدستورية في العراق ، بيت الحكمة ، بغداد، ١٩٩٨ .

٤- د. رعد ناجي الجدة : النظام الدستوري في العراق ، المكتبة القانونية، بغداد ، ٢٠٠٩ .

٥- د. رمزي الشاعر : النظام الدستوري المصري ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٩ .

٦- د. زكريا زكريا حسن الزناري: دور المحكمة الدستورية العليا في ارساء مبدأ المساواة والمواطنة في حماية الحريات ، دار مصر ، القاهرة ، ٢٠١٩ .

٧- د. فائز عزيز اسعد : نظرة في النظم الدستورية والسياسية العراقية، دار البستان للصحافة والنشر، بغداد، ٢٠٠٥ .

٨- د. فتحي فكري : القانون الدستوري ،المبادئ الدستورية العامة –دستور ٢٠١٤ وتعديل ٢٠١٩، القاهرة، ٢٠٢٠ .

٩- د. عبدالغني بسيوني عبدالله: مبدأ المساواة امام القضاء وكفالة حق التقاضي ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠١ .

١٠-د. مجدي محمود محب حافظ: مجموعة احكام المحكمة الدستورية العليا، دار محمود، القاهرة، ٢٠١١ .

١١-محمد حسين : ثورة ١٤ تموز في العراق، دار الشؤون الثقافية للنشر، بغداد، ١٩٨٣.

١٢-د. محمد عطية محمد فودة: الحماية الدستورية لحقوق الانسان، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، ٢٠١١ .

١٣-المستشار الدكتور محمد علي احمد مدني: دور القضاء الدستوري في استجلاء المفاهيم الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

١٤-المستشار محمد فهيم درويش: اصول المحاكمة امام محكمة الجنايات في ضوء المواثيق الدولية والدستورية والقانون، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

١٥-د. هشام القاسم: المدخل الى علم الحقوق، المطبعة العالمية ، دمشق، ١٩٧١.

ثانياً : الرسائل الجامعية .

١- حماداش تسعديت : المساواة امام القضاء كقاعدة اساسية لتحقيق المحاكمة العادلة، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية ، الجزائر ، ٢٠٢٠ .

٢- ضياء علاوي عباس: النظام السياسي العراقي في ظل دستور ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١١ .

ثالثاً : البحوث العلمية .

١- صالح احمد الفرجاني: مبدأ المساواة امام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون جامعة طرابلس، العدد السادس،٢٠١٥.

٢- د. فتحي فكري: التنظيم الدستوري لحق التقاضي بين الواقع والمأمول، بحث منشور، مجلة الدستورية الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا، القاهرة، العدد٢٠، لسنة ٢٠١٢.

٣- د. محمد سعد ابراهيم فودة: الحماية الدستورية لحق التقاضي "دراسة مقارنة"، بحث منشور، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، العدد ٥٧، لسنة ٢٠١٥ .

رابعاً : الدساتير.

أ – الدساتير المصرية .

١- دستور ١٩٢٣.

٢- دستور ١٩٥٦.

٣- دستور ١٩٧١.

٤- الاعلان الدستوري (٣٠/مارس/٢٠١١).
٥- الاعلان الدستوري (٥/يوليو/٢٠١٣) .
٦- دستور ٢٠١٤.

ب- الدساتير العراقية.

١- القانون الاساسي لعام ١٩٢٥.
٢- دستور ١٩٥٨.
٣- دستور ١٩٦٤.
٤- دستور ١٩٦٨.
٥- دستور ١٩٧٠.
٦- قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.
٧- دستور ٢٠٠٥ .

خامساً : الإعلانات والمواثيق الدولية والاقليمية .

١- اعلان حقوق الانسان والمواطن لعام ١٧٨٩ .
٢- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ .
٣- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .
٤- الاتفاقية الاوربية لعام ١٩٥٠.
٥- الاتفاقية الامريكية لعام ١٩٦٩.
٦- الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ١٩٩٤.

سادساً : جريدة الوقائع العراقية .

١- العدد (٢) في (١٩٥٨/٧/٢٨) .
٢- العدد (٧٩٧) في (١٩٦٣/٤/٢٥) .
٣- العدد (٩٤٩) في (١٩٦٤/٥/١٠) .
٤- العدد (١٩٠٠) في (١٩٧٠/٧/١٧) .
٥- العدد(٣٩٨١) في (٢٠٠٤/٥/١٧) .
٦- العدد (٤٠١٢) في(٢٠٠٥/١٢/٢٨) .

سابعاً : مراجع الاحكام القضائية

١- المحكمة الدستورية العليا : مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الدستورية العليا في اربعين عاماً(١٩٦٩-٢٠٠٩) ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

٢- الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا (https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php).